

قاض الحاجة استقبال القبلة الا وهي الكعبة واستر بها
 بهما في العمد ان يكون بينه وبين القبلة سائرا او كان ولا يبلغ
 ثلثي ذراع برء الا في كذا قال بعضهم والبيان في هذا كالمعنى
 بالشر لا الملة كقولنا انما البتة المعول لقضاء الحاجة فلا ضرورة فيه
 مطلقا وخرج بقولنا ان ما كان قبله كغيره المقوسر في استقباله
 واستنواره مكرره **ويجوز** ادبا قاض الحاجة **البول والقابلا**
في الماء الرالو قليلا كان او كثيرا اما الحار من فيكم في القبلة
 دون الكثير ونحوه النور من تحريمه في القليل جاريا كان او لا كراه
ويجوز ايضا البول والقابلا تحت الشجر **المستخرج** والحقه
 التمر وغيره **ويجوز ما ذكر في الطريق** المسلول للناس
في موضع الظلمة وفي موضع الشمس شتاء وفي القرب
 في الارض وهو الا ان زاد المستخرج لفظه التفرقة في بعض
 نسخ المتن **ولا يحل** ادبا في غير ذلك قاض الحاجة على البول والقابلا
قطر فان دعت الكلاب لا يباحية تقصروا نساءه ليرتفع له
 الكلام **وحينئذ لا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدير بها**
 يكره ذلك حال قضاها حادثة لكن النور في الروضة يخرج
 المهزب قال ان استنوارها ليس مكرره وقال في شرح العسلا
 ان تركه استقبالها واستنوارها سوي فيكون فيكون مباحا
 حاد وكذا في التحقيق ان كراهة استقبالها اصلها واما قوله
 ولا يستقبل الح سا خلا في بعض نسخ المتن **فصل**
 في نواقض الوضوء المسماة بها باسباب الحدث **والذي يفتقر**
 اجمالا **خمسة اشياء** احدها **خروج من السيلين** اي
 القبل والبر من موضعي عين وافح معناه ان كان الخارج

كبور

كبور او غابلا او نادرا كرم وحيا او نجسا كسهم الا من قبله
 او ظاهر كرو واليه الخارج باختلاف من متوضي يمكن مقعد
 فلا يتفق والحق في المشكك انما يتفق وهو بالخارج من شتر
 جيبا جيبا والحق في **النوم على غير حياة العتك** وفي بعض
 نسخ زيادة من الارض مفضوض ولا من ليست بقبير وخرج
 بالمتكمن ما لو نام قاعدا غير متمكنا او نام قائما او على قفاه
 ولو متمكنا **والثاني زوال القفل** اي الغلظة عليه **فستكره**
من او جنون او اعما او غير ذلك **والرابع الطبع ليس الرجل**
المرأة الا جنسية غير المحرم ولو صبيته والمراد بالرجل وال
 لمرأة ذكر اكان او انثى بلقا حد الشهوة عرفا والمراد بالمرء
 من حرم تكاثرها لاجل تسيب او رضاع او معاينة وقوله من
من غير جليل يخرج ما لو كان حايلا فلا يتفق حينئذ والخامس
 وهو اخر النواقض **مس طرح الادمي** بياض الكف من
 نفسه او غيره ذكر اكان او انثى صغيرا او كبيرا او ميتا
 ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله **ومس**
حلقه **دع** اي الادمي يتفق على القول **المجوز** وعلى القديم
 لا يتفق مس الحلقه والمراد به مس الحلقه بياض الكف
 الراحة مع بطون الاصابع وخروج بياض الكف ظاهر الا ان
 يعر حرره وما بينهما فلا يتفق بوزن ذلك اي بعد التماسد
 الجسيم **فصل** في مخرج القسل والقسل لغة
 سيلان الماء على الشيء مطلقا وشروعا سيلان على جميع الين
 بنية مخصوصة **والذي يوجب القسل** **سنت اشياء** ثلاثة
 منها **تشتريك فيها الرجال والنساء** وهي **التساخطين**